



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 30.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع
بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية مالي

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطفري

تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 27 ديسمبر 2018.

تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

عدد الاجتماعات : 1

عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم

30.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع

بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019

برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة

الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية

حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف الى

تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين، يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة
ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار
باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 30.18 يوافق بموجبه على
الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي. **بإجماع الحاضرين**

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق الاعتراف المتبادل برخص السياقة

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، الموقع بالرباط بتاريخ 08 مارس 2018

تم توقيع اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، في الرباط بتاريخ 08 مارس 2018، بهدف تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين. تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

ويجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، بموجب هذا الاتفاق، مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

كما تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، وكذا جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والمالية.

وطبقا لمادته الخامسة: "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة".

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص
السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما
العربي المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السياقة،
الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

*

* *

اتفاق

بين

المملكة المغربية وجمهورية مالي
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين،
رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فيق تراب البلدين،
وتذكيرا بالمقتضيات ذات الصلة الواردة في معاهدة فيينا ل 08 نونبر 1968 بشأن بالنقل الطرقي،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى،
في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول
على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين، أن يطلب لدى الدولة الأخرى قبل انصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه، استبدال رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي،
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الدولتين المتعاقدتين،
- 3- تطلب الدولة التي تقوم بعملية الاستبدال لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال،
- 4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياقة المستبدلة. يجب أن تخبر الدولة الأخرى بعملية الاستبدال،
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، تلتزم الدولة المتعاقدة باختيار الدولة الأخرى بذلك.

نسخة متساوية لجلس النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين،
- 2- ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والمالية.

المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.
- 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة. ويمكن إنهاؤه في أي وقت من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين بواسطة إشعار كتابي مسبق ثلاثة أشهر من قبل.

وإثباتا لذلك وقعا المفوضان المخول لهما ذلك من الدولتين المتعاقبتين هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 8 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التاويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية مالي

عن

حكومة المملكة المغربية

عبد القادر اعمارة

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

والماء

مولاي أحمد بوبكار

وزير النقل وفك العزلة

*
* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية
ورخصة السياقة المالية

رخص السياقة المالية		رخص السياقة المغربية	
أنواع المركبات	اصناف رخص السياقة	أنواع المركبات	اصناف رخص السياقة
دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك نقل أسطنته من خمسين (50) سنتمترا مكعبا ولا تتعدى سرعتها بحكم صنيتها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.	« أ ج »	- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا. - دراجة رياضية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رياضية العجلات لا يتجاوز وزنها فارعة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما و لا يتجاوز وزن حمولتها الناعمة المألون بها ملثتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا.	« أ م »
درجات مزودة بمحرك حراري، تفوق أسطنته خمسين سنتمترا مكعبا (50) وتقل عن (125) ملة وخمسة وعشرين مكعبا.	« 1 ا »	- الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلواط أو هما معا.	« 1 ا »
دراجة نارية مع مركبة جانبية أو بدونها، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك تساوي أسطنته أو تقل عن (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.	« 2 ا »	- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يتركب على إضافة مركبة جانبية قليلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.	« أ »

<p>السيارات المجهزة بأقل من عشرة مقاعد للجلوس ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام.</p>	<p>« ب »</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر، - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تفرق المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراماً، أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة. - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربع مائة (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا يطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمتراً مكعباً. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراماً ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته (125) سنتيمتراً مكعباً.</p>
<p>السيارات المعدة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغراماً.</p>	<p>« ج »</p>	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC) 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>
<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص (أكثر من تسعة أشخاص).</p>	<p>« د »</p>	<p>السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، عداوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراماً.</p>

«هـ(ب)» المركبات من الصنف «ب» (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارية وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارية وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف «ب» و «و» ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
«هـ(ج)» مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة كلدرج في صنف «ج» (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف «ب» و «و» ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
«هـ(د)» مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة كلدرج في صنف «د» (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف «ب» و «و» ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
«أ م» «أ» «ب» المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين.	ف	المركبات من صنف «ب» مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقية اثبات العضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 14

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021

السنة التشريعية : 2018 - 2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمتي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلتي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدايلت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

3

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: مرق 14.18 - مرق 20.18 - مرق 28.18 - مرق 30.18 - مرق 35.18 - مرق 39.18 - مرق 40.18 - مرق 41.18 - مرق 43.18 - مرق 48.18 - مرق 49.18 - مرق 50.18 - مرق 55.18 - مرق 56.18 - مرق 61.18 - مرق 73.18 - مرق 77.18 - مرق 78.18 - مرق 81.18 - مرق 82.18 - مرق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عمر محمد أحمد	الفريق الاتهامي للدراسة والتقييم	
عائشة ايتهد	الدستور والدراسات الاجتماعية	